رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري
رقـم (٣٤) لسنـــه ٢٠١٧
بشـــأن
مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققـــة للممول في أحد مصادر إيراداتـــه من عناصر ضريبـــة الدخل وبين الأرباح المحققـــة في أي عنصر أخر خاضع للضريبـــة طبقاً لأحكام القانون رقـم ٩١ لسنـه ٢٠٠٥ وتعديلاتـه

نظـراً لما أثير من إستفسارات العديد من المأموريات حول مدي جواز إجراء الخصم بين الخسائر المحققـــة للممول في أحد مصادر إيراداتـــه من عناصر ضريبة الدخل وبين الأرباح المحققة له في مصدر أخر طبقاً لأحكام القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاتـــه،

وعلي الأخص مدي أحقية الممول في خصم الخسائر المهنية المحققة له في وعاء المهن غير التجارية حال كونه ممسكاً لدفاتر وحسابات منتظمة لنشاطـه المهنـي فـي الحالات التاليـــة:-

أولاً: خصم الخسائر المهنيـــة المحققـــة مـن وعاء الثروة العقاريـــة [في ذات السنة] والتي يحاسب عنها علي أساس القيمة الإيجارية الفعلية مخصوماً منها ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

ثانياً: خصم الخسائر المهنية من الأرباح المحققة له من النشاط التجاري والصناعي[في ذات السنة] حال عدم إمساكه لدفاتر وحسابات منتظمة لأرباح النشاط التجاري والصناعي.

ثالثاً: خصم الخسائر المحققة للممول في وعاء الثروة العقارية من الأرباح المحققة له في وعاء الأرباح التجارية أو وعاء المهن غير التجارية متي إلتزم الممول بتطبيق المادة (٤٠) من القانون والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية وطلب محاسبته علي أساس الإيراد الفعلي.

واستمرارا لسياسة المصلحـة في دعم المأموريات وتصويب أعمال الفحص بها ، وإرساءاً لمبدأ التعاون ودعم مُناخ الثقة بينها وبين سائر الممولين علي أساس من المصداقية والشفافية بما يشجع علي الالتزام الطوعي ويحقق عدالة عبء توزيع الضريبة.

وفي ضوء أحكام المواد (٢٩)، (٣٥) من قانون الضريبة علي الدخل ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته والمواد (٣٧)، (٤٥)، (٤٦) من اللائحـة التنفيذية للقانون وتعديلاتها.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لـــذا توجه المصلحـــة نظر مأموريتها الي ضرورة مراعاة مايلي:-

[أولاً]:

أن الأصل طبقاً لحكم المادة (٢٩) والفقـــرة الثانيـــة مـــن المادة (٣٥) [بحسب الأحوال] من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته هو أحقية الممول " سواء كان شخص طبيعي أو إعتباري " في خصم الخسائر التي أختتمت بها أحدي سنواتـــه من أرباح السنه الأولي التاليـــة ، علـــي أن يستمر نقل ما تبقي مـــن خسائر حتي السنـــة الخامسة.

يستثني من ذلك الخسائر المالية الناتجة عن التصرف في الأوراق المالية حيث تخصم هذه الخسائر في حدود الأرباح الرأسمالية المحققة بذات السنة الضريبية ، وفي حالة زيادة هذه الخسائر عن أرباح ذات السنة فإنه يستمر ترحيلها إلي السنوات التالية حتي السنة الثالثة وذلك طبقاً لحكم المادة (٢٩ مكرر) المضافـــة بالقانـــون رقـــم ٥٣ لسنـــه ٢٠١٤.

وبناءً علي ماتقدم فأنه طبقاً لحكم المادة (٢٧) من اللائحة التنفيذية " إذا تعددت مصادر دخل الممول وفقاً لحكم الفقرة الثانيـــة بالمادة (٦) من القانون " فإنـــه يحق له خصم الخسائر المحققـــة في أحد هذه المصادر من أي مصدر آخر { عدا المرتبات وما في حكمها } متي توافرت شروط تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية رقم ٩٩١ لسنه ٢٠٠٥ وتعديلاتها حيث يحق للممول خصم الخسائر المهنية المحققة من وعاء إيرادات الثروة العقارية بشرط أن يكون الممول قد طلب محاسبته علي أساس الإيراد الفعلي طبقاً للأحكام والشروط الواردة بالمادة (٤٠) من القانون والمادة (٥٠) من لائحته التنفيذية وذلك حتي الفترة الضريبية ٢٠١٢.

إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ وتحديداً إعتباراً من تاريخ إستحقاق الضريبة المربوطة علي العقارات المبنية وطبقاً لأحكام المادة الأولي والمادة الرابعة من القانون ١١٧ لسنه ٢٠١٤ والذي تم بموجبه تعديل المواعيد المنصوص عليها بالمادتين الثانية والثالثة من قانون الضريبة علي العقارات المبنية وفقاً للتعديل الوارد بالمادة الأولي من القانون المذكور ، حيث أن تاريخ العمل بإلغاء المواد (٣٨ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤) من قانون الضريبة علي الدخل كان مُعلقاً علي شرط هو أن تصبح الضريبة علي العقارات المبنية واجبة الأستحقاق الأمر الذي يترتب عليه إنحصار إيرادات الثروة العقارية للممول في الإيراد الخاضع للضريبة المحقق من تأجير العقارات المبنية أو جزء منها وفقاً لأحكام القانون المدني ، والإيراد الناتج عن تأجير أي وحدة مفروشة أو جزء منها وكلاهما يحاسب علي أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات.

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

لذا فلا يحق للممول إعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ خصم الخسائر المهنية المحققة من وعاء إيرادات الثروة العقارية التي يحاسب عنها علي أساس حكمي حيث لا مجال لأي خصم أو ترحيل بعد المصروف الحكمي.

[ثانيا]:

يحق للممول خصم الخسائر المهنية من الأرباح المحققة له من النشاط التجاري والصناعي [في ذات السنة] حال كونه ممساكاً لدفاتر وحسابات منتظمة للنشاط المهني.

[ثالثا]:

أما عن مدي جواز خصم الخسائر المحققة للممول في وعاء الثروة العقارية من الأرباح المحققة له في وعاء الأرباح التجارية أو وعاء المهن غير التجارية فأنه بحسب الأصل يخضع للأحكام السابق الإشارة إليها بالبند أولاً والواردة بحكم المادة (٢٩) من القانون والمادة (٣٧) من اللائحة التنفيذية متي إلتزم الممول بتطبيق المادة (٤٠) من القانون والمادة (٥٠) من اللائحة التنفيذية وطلب محاسبته علي أساس الإيراد الفعلي وذلك حتي الفترة الضريبية ٢٠١٢.

وإعتباراً من الفترة الضريبية ٢٠١٣ التي أصبحت الضريبة المربوطة علي العقارات المبنية واجبة الأداء وألغيت المادة (٤٠) من القانون فإن الإيراد الناتج عن التأجير طبقاً لأحكام القانون المدني أو الإيراد الناتج عن تأجير أي وحدة مفروشة يحاسب علي أساس قيمة الإيجار الفعلي مخصوماً منه ٥٠% مقابل جميع التكاليف والمصروفات وبالتالي فلا مجال لتحقق أي خسائر.

وعلي السادة رؤساء القطاعات و المناطق الضريبية ورؤساء المأموريات تنفيذ هذا الكتاب بكل دقة وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولى التوفيق ؛؛

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

عماد سامي حسين

صدر في: ١٢/٧/٢٠١٧

مهام/مكتب رئيس مصلحة الضرائب إدع إتعليمات